

مسئولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية

دراسة مقارنة
بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد الدكتور
أحمد خليفة شرقاوي أحمد

أستاذ مساعد
بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

" بحث محكم "

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين وجعلنا مسلمين ، وهدانا إلى صراطه المستقيم ، وشرع لنا من الدين مما حفظ به حقوق المتقاضين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين .

وبعد ...

فإن مهنة المحاماة من أجل المهن الحرة وأعلاها منزلة ، وهي تفرض الأمانة فيمن يمارسها ويشغل بها ، فالمحامي هو لسان الأصيل في الخصومة والنقاضي ، كما أنه يشترك مع القاضي في تكوين الجهاز القضائي وإظهار العدالة القضائية .

لذا فقد وجب أن يكون المحامي أميناً في نفسه ، مؤتمناً على حقوق غيره ، حتى يؤدي رسالته التي من أجلها يمارس تلك المهنة ، وتتجسد هذه الأمانة في التزام المحامي بالمحافظة على الأسرار المهنية ، أيّاً كانت طبيعتها ، فالمحامي وكيل عن الأصيل في تصرف معلوم (١) ، والوكيل لا يتعدى حد وكالته ، فإن تجاوز هذا الحد كان محلاً للمساءلة القانونية ، وذلك نظراً لما يترتب على إفشاء الأسرار من مخاطر عديدة وأضرار جسيمة قد تتعدى إلى الغير ، الذي لم يكن ممارساً لهذه المهنة ، ولم يكن طرفاً في الخصومة محل الدفاع ، والالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية واجب أخلاقي وديني قبل أن يكون التزاماً قانونياً (٢) .

وبهذا يجب أن يشتغل المحامي برسالته الأصيلية التي من أجلها اشتغل بهذه المهنة ، وهي الدفاع عن حقوق غيره ، فإن أخل المحامي بواجب الأمانة ، بأن أفشى شيئاً من أسراره المهنية فقد أهدر بذلك كرامته ، وطعن مهنته في أسمى مبادئها وأرفع معانيها ، وانشغل بنفسه دون أن ينشغل بغيره ، لذا كان محلاً لتوقيع الجزاء عليه ، بالقدر الذي يعوّض المضرور عما أصابه من ضرر على النحو المعتبر لذلك شرعاً وقانوناً .

والالتزام بالكتمان واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف وأمانة المهنة (٣) ، وتكمن خطورة السر وأهميته في مدى اتصاله اللصيق بحياة الفرد الخاصة (٤) ، الذي ألجأته الضرورة إلى البوح بسرّه

(١) حاشية رد المحتار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في

فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ٥/٥١٠، ط. مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط. الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

(٢) استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، د / محمد نور شحاته ص ١٣٢ ، ط. دار النهضة العربية.

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء . لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتِي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق / عادل

أحمد عبد الجواد ، على محمد معوض . ص ٣١٣ . ط المكتبة العصرية ، بيروت . ط الرابعة . سنة ١٤٢٠هـ .

١٩٩٩م .

<http://vb.bip.gov.sa/showthread.php?t=9631>

(٤) الالتزام بالسر المهني .

إلى غيره ، أملاً في تحقيق مصالحه ودفعاً عن حق نفسه عند الخصومة والتقاضي ، وذلك انتظماً مع حركة المعاملات الحياتية ، ومناحي الحياة المختلفة ، لذا فقد اشترط في المحامي أن يكون أميناً ، لأن الخصماء لا يفشون أسرارهم إلا لمن كان محلاً للثقة في نفوسهم وكان قلبه وعاءً لأسرارهم (١).

لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بواجب الكتمان ، فوضعت له من المعايير والضوابط ما يجعل الأمين يؤديه لصاحبه على نحوه الشرعي ، حيث اعتبرت ذلك من الأمانات التي تدور بين الناس ، وقد أوجبت الضمان على من كان سبباً في ضياع الأسرار على أصحابها بإفشائها أو إبدائها للغير دون مقتضى شرعي؛ لأنها وديعة الخصماء عند الأمانة .

قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " (٢) .

هذا وقد سايرت القوانين الوضعية ما قرره الشريعة الإسلامية ، فنصت على تجريم الإفشاء بالأسرار ، وجعلت لذلك جزاءً جنائياً يتمثل في عقوبة الحبس وتقييد الحريات الخاصة ، وآخر مدنياً يتمثل في التعويض الذي يحكم به القاضي متناسباً مع ما لحق المضرور من ضرر ، فضلاً عن الجزاء التأديبي .

ونحن إذ اخترنا الجزاء المدني المتمثل في مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية، فقد جعلناه موضع اهتمام تاركين الجزاء الجنائي والتأديبي للباحثين المتخصصين في هذا الدرب .

لذا فقد اخترت هذا الموضوع ، نظراً لأهميته وما تمس الحاجة إلى إظهاره وبيانه في جوهره ومضمونه وأحكامه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ليكون هذا البحث لبنة علمية لبحوث آخر تتسع نطاقاً ومجالاً ، لجمع عناصره وشتات فروعه ومسائله .

هذا ولقد نهجت فيه المنهج العلمي من حيث عزو الآيات إلى مواضعها في سورها ، وتخريج أحاديثه من مصادرها الأصلية ، وتأسيس مسائله الشرعية من خلال الكتب الفقهية للعلماء والفقهاء، وقارنت ذلك بما يقابله من القواعد القانونية والبحوث الفقهية الوضعية . وقد عقدت له الخطة التالية :

الفصل الأول : التعريف بالمسئولية المدنية والأسرار المهنية .

الفصل الثاني : الأساس الشرعي والقانوني لالتزام المحامي بالسر المهني وحكمته.

الفصل الثالث : الجزاء المدني المترتب على إفشاء السر المهني .

(١) حصانة المحامي والمحاماة بقلم الأستاذ/ رجائي عطية - المحامي . /www.lawyers-gate.com/

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٥٨) .

الفصل الأول
التعريف بالمسئولية المدنية والأسرار المهنية
المبحث الأول
التعريف بالمسئولية المدنية

أولاً : المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي :

١ - المسئولية في اللغة :

المسئولية في اللغة مأخوذة من الفعل " سَأَلَ " وهي ترد على عدة معانٍ ، منها معنى المؤاخذه والتهديد (١) ، فمن الأول قوله تعالى : " إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " (٢).

ومن الثاني قوله تعالى : " فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (٣). وترد أيضاً للدلالة على معنى المؤاخذه والعقوبة كما في قوله ρ " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في بيت سيده ومسئول عن رعيته " (٤) .

وهذا هو المعنى المراد من المسئولية في خصوص هذا البحث والمسئولية في معناها العام هي عبارة عن : " حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته " (٥).

(١) القاموس المحيط . للفيروزأبادي ٣ / ٤٠٣ . ط مصطفى الحلبي . ط الثانية . ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م . مختار

الصالح ، للرازي . ص ١٢٣ . ط . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤١٠ هـ .

(٢) سورة الإسراء : من الآية " ٣٦ " .

(٣) سورة الحجر الآيتان " ٩٢ ، ٩٣ " .

(٤) رواه البخارى ومسلم انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني . كتاب الأحكام باب قوله تعالى " وأطيعوا الله أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " ج ١٣ حديث رقم " ٧١٣٨ " ط دار الريان للتراث . ط الثالثة ١٤٠٧ هـ .

- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي ١٢ / ٥٢٣ . كتاب الإجارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ، حديث رقم " ١٨٢٩ " . ط دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ .

(٥) المعجم الوجيز . ط مجمع اللغة العربية . مصر . ص ٢٩٩ .

٢ - المسؤولية في اصطلاح الفقهاء :

يمكن القول بأن المسؤولية عند الفقهاء تعنى الضمان أو التضمين (١)، وقد عبر الفقه الإسلامي بهذا التعبير للدلالة عن معنى المؤاخذه والعقاب ، فدل ذلك على أن الفقه الإسلامي قد استعمل مصطلح الضمان والتضمين دون مصطلح المسؤولية المدنية ، وهذا يعنى أن الضمان أو التضمين في الفقه الإسلامي يقابل المسؤولية المدنية في القانون الوضعي (٢).

والضمان شرعاً: هو الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته (٣). وقد تعددت تعريفات الفقهاء للضمان نظراً لوروده على عدة معان مختلفة وتعريف الضمان بمعناه المالى أو التعويضي (٤) ، هو المراد فى هذا البحث .

وفى هذا المعنى يقول الشوكاني : " الضمان عبارة عن غرامة التالف " (٥). ويعرفه الغزالي بقوله : " الضمان واجب الشئ أو بدله بالمثل أو القيمة " (٦). فى حين ترى مجلة الأحكام العدلية أن الضمان معناه : " إعطاء مثل الشئ إن كان من المثليات وقيمته إن كان القيمات " (٧).

(١) المسؤولية المدنية للقضاة . دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصرى والأنظمة العربية والقانون الفرنسى، لأستاذنا الدكتور / السعيد محمد الأزمازي . رحمه الله . بند ٤ ص ٥ . ط / دار النهضة العربية . القاهرة . ط الأولى ١٩٩٨ م .

(٢) مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدنى . د/ جمال مهدي محمود الأكنشة . ص ٢٣ . ط دار الفكر الجامعى . الإسكندرية . ط الأولى سنة ٢٠٠٩ م .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ / محمود شلتوت ص ٣٩٢ . ط دار الشروق . ط السابعة عشرة . سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

(٤) حيث تعددت تعريفات الفقهاء للضمان وفقاً لما يرد عليه من معان مختلفة . انظر فى هذا :

. المبسوط السرخسي ١٩ / ١٦٠ ط دار المعرفة . بيروت . لبنان . بدون تاريخ .

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٢٩ . ط عيسى البابي الحلبي .

. مغنى المحتاج الشربيني ٢ / ٢٠٣ . ط مصطفى البابي الحلبي . سنة ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٨ م .

. كشف القناع . البهوتي ٣ / ٣٦٢ . مراجعة الشيخ / هلال مصيلحي ، مصطفى مصيلحي . ط دار الفكر .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٥٧ . تحقيق عصام الدين الضابط . ط دار الحديث . القاهرة ط الخامسة سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

(٦) الوجيز للغزالي ١ / ٢٠٨ . ط دار المعرفة . بيروت . ط سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(٧) مجلة الأحكام العدلية المادة " ٤١٦ " ص ٤٦ ، تأليف لجنة من كبار ديوان الأحكام ط دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام . الأستاذ / على حيدر ج ١ . ص ٤٤٨ . تعريب المحامي فتحى الحسيني . ط / دار الجيل . بيروت . ط / الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

ويرى بعض الفقهاء المحدثين أن : الضمان التزم بتعويض مالى عن ضرر للغير " (١) .

ثانياً : المسؤولية المدنية في القانون الوضعي :

مسئولية المحامي المدنية تفترض وجود خطأ مهنياً من جهته ، أحدث ضرراً بالغير يستحق عليه المؤاخذة ، فلا مسؤولية لمحام دون ضرر يلحق بغيره نتيجة تصرفه (٢).

هذا وترتكز مسؤولية المحامي المدنية أياً كان مصدرها القانوني . العقد أو العمل غير المشروع . في الجزء الذي يقع عليه متمثلاً في الحكم عليه بالتضمين أو التعويض (٣) متى توافر شرطه المعترف له قانوناً ، وبناء على هذا يسأل المحامي عن خطئه المتمثل في إفشائه سراً مهنياً من أسرار مهنته المؤتمن عليها ، وذلك طبقاً للقانون .

وبناء على ما تقدم : فقد عرف الفقه القانوني المسؤولية المدنية بنوعيتها بأنها : التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه ، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية ، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية " (٤).

وبعد هذا العرض لبيان المسؤولية المدنية بمفهومها العام والخاص يمكن لنا تعريف مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية بأنها : الجزء المدني الذي يوقعه القانون على كل محام أخل بالتزامه المهني ، فأفشى سراً من أسراره مباشرة أو تسبباً ألحق ضرراً بالغير ، وذلك جبراً للضرر وإنصافاً للمضرور ، على النحو الذي يقرره القانون .

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد . د / مصطفى الزرقا . ص ١٠٣٢ . ط مطبعة طبرين . دمشق . ط سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

(٢) المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية للأستاذين / حسين عامر ، وعبد الرحيم عامر . ص ٣ . ط دار المعارف . ط الثانية سنة ١٩٧٩ م .

(٣) موجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري . د / السنهوري . بند ٢٩٦ ص ٣١١ . ط لمجمع العلمي الإسلامي .

مصادر الالتزام . د / عبد المنعم فرج الصدة . بند ٣٩٨ ص ٤٢٦ . ط دار النهضة العربية . سنة ١٩٨٦ م .

(٤) موجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، د/السنهوري ، بند ٢٩٦ ص ٣١١ .
المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية د/سليمان مرقس ١ / ٣ . ط جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٨ م .

المبحث الثاني التعريف بالأسرار المهنية

أولاً : في الفقه الإسلامي :

١- الأسرار المهنية في اللغة :

الأسرار جمع " سرّ " والسرُّ لغة : ما أخفيت وكتمت ، وهو خلاف الإعلان ، ويستعمل في المعاني والأعيان ، ويجمع على أسرار كأنهار وأشجار تقول : " أسررتُ " الحديث " إسراراً" أي : أخفيته (١) ، ومنه قوله تعالى في قصة نوح . عليه السلام . وقومه : " ثمَّ إنِّي أعلنتُ لَهُمْ وَأَسررتُ لَهُمْ إسراراً " (٢) .

والسرُّ : ما يكتمه المرء ويخفيه في نفسه من الأمور التي عزم عليها (٣) .

٢- السر في اصطلاح الفقهاء :

عرّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه " ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي كتمانها ، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس " (٤) . أو هو ما يكتمه الإنسان ويخفيه في نفسه ولا يطلع عليه أحد ، إما لدفع ضرر أو لجلب مصلحة ، أو يخص به من يثق به دون غيره (٥) .

والمهنية عبارة عن وصف لمن يمارس عملاً مهنيّاً كالمحامي والطبيب .

ويمكن لنا تعريف السرّ بأنه :

ما يحرص الشخص على كتمانها في نفسه أو يخفيه عن غيره ويكره أن يطلع عليه الناس إلا بإذنه أو حال الضرورة المعتبرة لذلك شرعاً ، جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة .

(١) مختار الصحاح . الرازي ص ١٤٦ .

- المعجم الوسيط . ص ٤٠٦ . " سرى " مجمع اللغة العربية . القاهرة . ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) سورة نوح : الآية رقم " ٩ " .

(٣) لسان العرب . جمال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، ٤ / ٣٥٦ ، ط . دار صادر . ط الثالثة . سنة ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .

(٤) السر في المهن الطبية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة " فتاوى مجمع الفقه الإسلامي " ، ص ٢٠٧ العدد العشرون ، السنة الخامسة ، ط . ١٤١٤ هـ .

(٥) حث الأختار على حفظ الأسرار ، عبد الإله بن إبراهيم بن داود ، ص ١٠ ، ط . دار الصمعي . الرياض ، ط . ١٤١٦ هـ ، الأولى . بتصرف يسير في اللفظ .

هذا وقد حرم المشرع إفشاء السر بكل صورته وأشكاله لما في ذلك من خيانة للأمانة ،
والإفشاء مصدر " أفشى " بمعنى أذاع ونشر .

قال صاحب الصحاح : " فشا " الخبر " يَفْشُو فُشُؤًا " ، أي : ذاع وانتشر (١) .
وقال ابن منظور يقال : " فشا " الشيء " يَفْشُو فُشُؤًا " ، إذا ظهر ، وهو عام في كل
شيء ، ومنه إفشاء الشر في معنى إظهاره (٢) .

وفي اصطلاح الفقه الإسلامي : إظهار خبر الغير ونشره بغير مقتضى شرعي (٣) .
والإفشاء يعد صورة من الكذب؛ لقوله ρ "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" (٤)
وإفشاء السر خيانة وهو ضد الأمانة ، ومن ثم فهو محرم شرعاً ، لمنافاته معنى الأمانة ،
ولما فيه من إلحاق الضرر أو الإضرار بالغير ؛ لأن إظهار الرجل سر غيره أقبح من
إظهاره سر نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين الخيانة إن كان مؤتمناً والنميمة إن كان
مستودعاً ، وأما الضرر فربما استويا فيه أو تفاضلاً وكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم (٥) .

ويدل على تحريم الإفشاء بالأسرار :

قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... " (٦) .
قال الكفوي الأمانة كل ما افترض الله على عباده فهو أمانه كالصلاة والزكاة والصيام وأداء
الدين ، وأوكدها الودائع وأوكده الودائع كتم الأسرار (٧) .

١- قوله ρ " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو
اقتطاع مال بغير حق " (٨) .

(١) مختار الصحاح . الرازي ص ٤٥٥ .

(٢) لسان العرب . لابن منظور " فشا " ، ص ٣٤١٨ .

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم . إعداد مجموعة من المختصين بإشراف / صالح بن عبد الله بن
حميد . إمام وخطيب الحرم المكي ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ٣ / ٥٠٧ . مؤسسة دار
الرسيلة للنشر والتوزيع .

(٤) رواه مسلم في المقدمة . باب النهي عن الحديث بكل ما سمع . حديث رقم " ٤ " ، ١ / ١٠ .

(٥) أدب الدنيا والدين . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . تحقيق / مصطفى السقا .
ص ٢٧٩ . ط الهيئة العامة لقصور الثقافة .

(٦) سورة النساء : الآية رقم " ٥٨ " .

(٧) الكليات . للكفوي ، ص ١٧٦ .

(٨) أخرجه أبو داود . كتاب الآداب . باب نقل الحديث . حديث رقم ٤٨٤٨ ، وسنن أبي داود ١٣ / ٢١٧ .

فدل ذلك على حرمة إذاعة الأسرار ونشرها ؛ لأنها أمانة والأمانة تعم ما يؤتمن عليه المرء من أموال وحرم وأسرار ، وعليه فيحرم إذاعة الأحاديث وأسرار الناس .

٢- ما رواه ثابت عن أنس τ قال : أتى عليّ رسول الله ρ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثني في حاجة ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك فقلت : بعثني رسول الله ρ لحاجة قالت : وما حاجته ، قلت : إنها سر ، قالت : لا تخبرن بسر رسول الله أحد قال : أنس والله لو حدثت به أحد لحدثتكم به يا ثابت " (١) .

وهذا إنما يدل على واجب المحافظة على السر والتزام المفضي إليه بكتمانه .

ثانياً : الأسرار المهنية في القانون الوضعي :

لقد عرّف بعض الفقه القانوني السر بأنه : " كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة " (٢) .
في حين عرّفه البعض الآخر بأنه " ما يكتمه الإنسان في نفسه ولا يصرح به إلى غيره " (٣) .

أو هو عبارة عن " معلومة يجب أن تكون مكتومة لدى أمين السر " (٤) .
أو هو : " ما يعهد به صاحبه إلى الغير على أنه سر ولو لم يكن مشيناً بمن يريد كتمانها " (٥) .

ومع تعدد هذه التعريفات فإنها تؤدي إلى هدف واحد وهو التزام الأمين بالصمت ، أيا كان مصدر هذا الالتزام سواء أكانت قواعد الدين أم الأخلاق أم القانون ، فمن حمل أمانة السر وجب أن يكون أميناً في حفظه ، ومن ثم فلا يجوز له أن يتعدى الأمانة بالإفشاء .

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة . باب فضائل أنس بن مالك . حديث رقم " ٦٣٢٨ " ٢٥٨/١١ .
 - (٢) الحماية الجنائية لأسرار المهنة . د / أحمد كامل سلامة ، ص ٣٧ . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .
 - (٣) مسئولية المحامي تجاه العميل . د/ محمد عبد الظاهر حسين . ص ٣٥٨ . ط دار النهضة . مصر . ط سنة ١٩٩٣ م .
 - (٤) المسئولية المدنية للمحامي . د/ طلبة وهبة خطاب . ص ١٧١ . ط . مكتبة سيد عبد الله وهبة ، القاهرة ط . ١٩٨٦ م .
 - (٥) سر المهنة . د/كمال أبو العيد . مجلة القانون والاقتصاد . السنة ٤٨ . العدد سبتمبر وديسمبر سنة ١٩٧٨ م .

ومن جانبنا يمكن لنا تعريف السر المهني في مجال مسئولية المحامي المدنية بأنه : ما يطلع عليه المحامي من أسرار غيره أو يتصل بعلمه بسبب ممارسته مهنة المحاماة أو يفضى إليه من صاحبه مما يستلزمه حق الدفاع عن حقوق الغير وحررياتهم .

وأرى مع جمهور الفقه القانوني أن مجرد الأنباء بالسر يعد إفشاءً (١).

ومن ثم فيدخل الإنباء في دائرة الجزاء المدني الذي يترتب على الإفشاء بالسر المهني متى سبب ضرراً بالغير .

ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً (٢) ، ولو لم يكن في مداه مشيناً (٣) . ولقد توجه القضاء الفرنسي نحو اعتبار الإنباء بالسر إفشاءً ولو كان ذلك شائعاً عند الناس ، بيد أنه غير مؤكد ، فإذا تأكد لدى جمهور الناس فقد زالت عن السر صفته (٤) ، ومن ثم فإن النبا بالسر يعد سبباً للمسئولية القانونية .

هذا وقد انتقل أمر المحافظة على السر المهني في عام ١٨١٠م من دائرة الأخلاق إلى دائرة الواجب القانوني ، وذلك بمقتضى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث أصبح الالتزام بكتمان السر المهني التزاماً قانونياً وليس مجرد واجباً أخلاقياً (٥) .

وقد نقل المقنن المصري ذات المادة إلى قانون العقوبات المصري وذلك بمقتضى المادة ٣١٠ عقوبات محدوداًً بذلك الجزاء القانوني لمن أفشى سراً مهنياً (٦) .

وقد تواتر النص على الالتزام بكتمان السر المهني في القوانين الإجرائية المدنية .

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . د / رعوف عبيد . ص ٢٩٢ . ط دار الفكر العربي ، مصر سنة

١٩٨٥م ، وانظر الخلاف حول هذه المسألة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة . د/ أحمد كامل سلامة ، ص ٣٧ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٨م .

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . د / رعوف عبيد . ص ٢٩٢ ، المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي . وجيه محمد خيال ، ص ٥٤ ، ط . الأولى سنة ١٤١٦هـ .

(٣) الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية . إعداد / أسامة بن عمر بن محمد عسيلان . ص ٣١ . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . كلية الدراسات العليا . الرياض ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

(٤) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . د / رعوف عبيد . ص ٢٩٢ ، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي . د / شريف بن أدول بن إدريس . ص ١٨ ، ط دار النفائس ، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

(٥) مشار إليه في المسئولية المدنية للمحامي . د/ طلبة وهبة خطاب ، ص ١٧٥ .

(٦) المسئولية المدنية للمحامي . د/ طلبة وهبة خطاب ، ص ١٧٥ .

والقوانين المعدلة لها ، من ذلك قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م ، المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ م ، والقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ م ، حيث نص في المادة ٢٠ منه على أنه :

" لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه في جدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية : أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون "

كما أكد المقنن المصري الالتزام بالكتمان بالمادة رقم ٦٥ من قانون المحاماة سالف الذكر بقوله : " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة" (١) .

كما نص في ذات القانون على أنه :

" على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات مالم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى" (٢) .

كما أكد هذا الالتزام المؤتمر الدولي ، المنعقد في مدينة موناكو عام ١٩٥٤ م ، حيث نص في المادة الثالثة عشرة منه على أنه : " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اتصل به عن طريق عمله كمحام ولو بعد انتهاء توكيله ، وهذا الواجب يمتد إلى معاونيه من المحامين والموظفين" (٣) .

وهذا يعني أن المحامي يسأل عن إفشاء أسرار المهنة ، وتمتد مسئوليته عن كل من يخضع لسلطته وإشرافه من المحامين والعاملين لديه .

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح لنا أنهما يتفقان في تجريم الإفشاء وتحريمه ، كما أنهما يتفقان في حث الأمانة على ضرورة المحافظة على الأسرار ، ولو لم يكن صاحب السر قد شرط على أمينه عدم البوح بها ؛ لأن كتمان الأسرار لا يحتاج إلى طلب ، فهو أمر مفترض شرعاً وقانوناً .

ويحسب العرف الجاري وما اعتاد عليه الناس أو دلت عليه القرائن والأحوال في ذلك ، فما عده الناس سراً كان كذلك دون حاجة إلى طلب كتمانهم (٤) .

(١) راجع : مجموعة التشريعات المصرية ، قانون المحاماة معلقاً عليه بأحدث الأحكام . إعداد د/ أحمد إبراهيم عطية ، وجدي شفيق المحامي ، ص ٩٢ ، ط . الأولى سنة ٢٠١٠ / ٢٠١١ م .

(٢) المادة ٧٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ م ، وانظر : نقض مدني ، الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ م مجموعة التشريعات المصرية ، ص ٩٩ .

(٣) انظر : مسئولية المحامي المدنية . د/ طلبة وهبة خطاب ، ص ١٧٧ .

(٤) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي . د/ شريف بن أدول بن إدريس . ص ١٨ ، الحماية الجنائية لسر

المهنة . د/ أسامة بن عيسلان ، ص ٣١ .

الفصل الثاني

الأساس الشرعي والقانوني لالتزام المحامي بالسر المهني
وحكمته

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأساس الشرعي والقانوني لالتزام المحامي
بالسر المهني .

المبحث الثاني : الحكمة الشرعية والقانونية من كتمان الأسرار
المهنية .

المبحث الأول

الأساس الشرعي والقانوني للالتزام المحامي بالسر المهني

أولاً : في الفقه الإسلامي :

يمكن القول بأن المحامي وكيل بالخصومة والتوكيل معناه : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في الخصومة والتقاضى (١).

ومن ثم فيسأل المحامي مدنياً عن كل خطأ مهني سبب ضرراً بالموكل في حدود هذه الوكالة ، وهو يسأل مسئولية عقدية عن كل إخلال بأحكام العقد الذي جرى بينه وبين موكله ، كذلك يسأل مسئولية تقصيرية عن كل واجب يقرره المشرع ، ولو لم يكن منصوصاً عليه في عقد الوكالة . وبناء على هذا فإن مسئولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية مناطها الإخلال بأحكام العقد أو التقصير في التزام عام قرره المشرع ؛ وذلك بناء على الأمانة المفترضة في الوكيل . فالمحامي أمين على كل ما يوضع تحت يده وتصرفه ، لذا يقرر الفقه الإسلامي بأن مسئولية المحامي عن السر المهني هي مسئولية يد وليست مسئولية عقد (٢) ، لأن يد المحامي مؤتمنة على أسرار موكله واليد هنا على سبيل المجاز بمعنى تمكنه من الاطلاع عليها أو علمه بها عن طريق من استودعها إياه .

ولما كانت يد المحامي مؤتمنة على ما استودعه الموكل فإن هذا الائتمان يشمل الوكالة من حيث قيامه مقام الوكيل في التصرف الأمين ، والوديعة من حيث حفظ الشيء المودع لديه وهما جوهر مسئولية المحامي المدنية عن الأسرار المهنية ويعدا أساساً شرعياً وقانونياً للالتزام بالسر المهني من وجهة نظرنا .

ونقول ونحن في مجال هذه المسئولية أن يد المحامي مسئولة مهنيًا عن التقصير ، سواء أكان هذا التقصير بالمباشرة من جهته أم بالتسبب فيه .

وهنا نستبعد المسئولية العقدية القائمة على الوكالة ؛ لأنها تدور حول بنود العقد وأحكامه ومدى إخلال المحامي بذلك ، ومن ثم يسأل المحامي في المسئولية العقدية عن تقصيره بالمباشرة دون التسبب (٣) .

لذا فقد صح القول بأن مسئولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية هي مسئولية التقصير في حفظ الوديعة وأثرها ضمان المحامي لكل تقصير حدث من جهته مباشرة أو

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف / أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . ص ٤٥٠ . ط دار الفكر . بيروت . ط الثالثة .

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . تحقيق / عادل سعد ص ٢٨٠ ، ط . المكتبة التوفيقية .

تسبباً^(١)، عن طريق تطبيق الجزاء القانوني الذي ترتبه هذه المسؤولية وهو ضمان جبر الضرر المترتب على الإخلال بالالتزام المهني ، وهو التزام عام قرره المشرع على من يمارس هذه المهنة .

ويقرر الفقه الإسلامي أن كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتقصير^(٢).

فالوديعة هي مناط مسؤولية المحامي عن السر المهني والوديعة من الإيداع وهو علم لما وضع للأمانة بإيجاب وقبول شرعيين^(٣).

وبهذا يضمن المحامي تعويض المضرور مالياً بالقدر الذي يجبر به الضرر ، كما أنه يعرض المضرور عن الضرر الأدبي بما يماثله شرعاً^(٤) ، جبراً لخاطر المضرور ، وإحياءً لسمعته وكرامته.

وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقضى بأن الضرر يزال^(٥) ، أى : يجبر .

هذا ويشترط في تضمين المحامي عن السر المهني أن يكون تصرفه غير المشروع يمثل في ذاته تعدياً على حق الغير ، تقصيراً أو تفريطاً ، بفعل إيجابى أو سلبى ، وقع منه مباشرة أو تسبباً ، فإذا لم يكن تصرف المحامي على هذا النحو فلا ضمان عليه ، لأن التعدي هو المعتبر شرعاً لقيام المسؤولية المدنية، لما روى عن شريح القاضي قال : " ليس على المستودع غير المغل ضمان " ^(٦).

(١) الأشباه والنظائر . السيوطي . ص ٤٥٠ .

(٢) المرجع السابق . ص ٥٧٤ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم . ص ٢٨١ . الأشباه والنظائر . السيوطي . ص ٥٧٤ .

(٤) إعلام الموقعين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية . المتوفي سنة ٧٥١ هـ ، مراجعة / طه عبد الرؤوف سعد . ص ٢٦ . ط دار الجيل . بيروت .

(٥) الأشباه والنظائر . لابن نجيم . ص ٩٣ .

(٦) سنن البيهقي ٦ / ١٤٩ .

ثانياً : فى القانون الوضعى :

لقد تعدد نظريات الفقه القانونى حول تحديد الأساس الذى يقوم عليه الالتزام بكتمان السر المهنى ، وذلك إلى ثلاثة نظريات (١).

الأولى : نظرية العقد :

ويرى أنصار هذه النظرية أن الأصيل وقد أجاد بسره بنفسه إلى وكيله بمقتضى علاقة تعاقدية بينهما فأفضى إليه السر واستودعه إياه ، لذا فإن الأساس القانونى للالتزام بكتمان السر المهنى هو العقد الذى يربط بين الوكيل والأصيل، وهو عقد التوكيل بالخصام " litem man dat ad " (٢) ومن ثم تكون المسئولية العقدية هى الأساس القانونى الذى يسأل بمقتضاه المحامى ؛ لأن إفشاءه سر الأصيل بالمباشرة أو التسبب يعد إخلالاً بالالتزام عقدي ، ولو لم ينص فيه صراحة على الالتزام بكتمان السر المفضى به ؛ لأن واجب المحافظة على السر مفترض .

بيد أن السؤال الذى يثور هو ما هى طبيعة هذا العقد الذى يعد أساساً قانونياً للالتزام بكتمان السر المنهى ؟

فى الحقيقة أن هذا العقد تعددت طبيعته القانونية من جانب الفقه القانونى ، فمنهم من يرى أنه عقد وديعة على أساس أن الأصيل إنما استودع سره لدى الوكيل الذى وثق فى أمانته على قضيته وسره ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه .

ومنهم من يرى أنه عقد وكالة على أساس توكيل الأصيل المحامى إنما كان للقيام بعمل يصح التوكيل فيه ، ومن ثم فإن المسئولية العقدية تتحدد أساساً بناء على عقد الوكالة (٣).

ومنهم من يرى أن العقد هنا غير مسمى (٤) .

(١) المسئولية المدنية للمحامى . د / طلبة وهبة خطاب . ص ٢٠ - ٢٠٨ . المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل . د / محمد عبد الظاهر حسين . ص ١٣٥ - ١٤٢ . دار النهضة العربية . القاهرة . ط سنة ١٩٩٣ م . السر المهنى للمحامى . أ / خالد خالص

<http://youngarabl原因ers.ahlamuntada.com/t988-topic>

(٢) المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل . د / محمد عبد الظاهر حسين . ص ١٣٥ .

(٣) السر المهنى للمحامى . أ / خالد خالص

<http://youngarabl原因ers.ahlamuntada.com/t988-topic>

(٤) . charmanter /:op,cit,.p225 ets

وانظر تفصيل قول حول هذه المسألة : المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل . د / محمد عبد الظاهر حسين . ص ١٣٨ .

الثانية : نظرية النظام العام :

وهذه النظرية كانت نتيجة طبيعة للنقد الذى وجهه الفقه القانوني نحو نظرية العقد ، حيث يرى أنصار هذه النظرية.

أن المصلحة العامة التى تعد جوهرًا للنظام العام تجرم إفشاء الأسرار المهنية ؛ وإعمالاً لذلك نص المقنن فى العديد من التشريعات المختلفة على تقرير مبدأ كتمان السر المهني وضرورة المحافظة عليه (١).

وقد رتب على إفشائه الجزاء المدني والجنائي والتأديبي ، طبقاً لجسامة الضرر الذى نتج عن الإفشاء وخطورته ومداه ، فالجزاء المدني يتقرر لحماية لمصالح المضرور ، والجزاء الجنائي يتقرر لحماية الصالح العام ، وأما التأديبي فهو مقرر للمحافظة على آداب المهنة وكرامتها . وبناء على هذا يكون المحامي محلاً للجزاء المدني فيسأل مدنياً عن إفشاء السر المهني طبقاً لقواعد النظام العام وأحكامه ، بيد أن الأمر قد يستلزم إعفاء المحامي من المسؤولية لضرورة معتبرة فى النظام العام ذاته ، كما هو شأن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء ، تحقيقاً للصالح العام ولو أدى ذلك إلى إفشاء المحامي ببعض أسراره المهنية ، أو كان الإفشاء بقصد منع ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً .

وفى الحقيقة أن هذا لا يعد إفشاءً للسر المهني ؛ لأن النظام العام يسمو عن أى مصلحة فردية ؛ لأن المحافظة على النظام العام والآداب العامة إنما يعود أثرها حتماً إلى المجتمع ككل (٢) ، ومن ثم فلا يعد ذلك إفشاءً للأسرار ؛ لأن الإفشاء قد انتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التكريم ، ومن دائرة الالتزام الواجب إلى دائرة الإفشاء الواجب ، لأن كل إنسان مكلف قانوناً بما يحفظ النظام العام ويحميه .

الثالثة : نظرية المصلحة الفردية :

وهذه النظرية تؤسس الالتزام بالمحافظة على السر المهني على اعتبار المصلحة الفردية للأصيل ، وذلك بناء على أن الأصيل من مصلحته أن يرى سره محفوظاً ، وحديثه مضموناً ومصلحته مصونة ، فإذا طرأ على سره طارئ فكشفه أو على حديثه فأبداه أو أتلفه كان هذا الطارئ عادياً على مصلحته مخترقاً لحصنها وأمانها ، ومن ثم يكون له الحق فى مساءلة من باشر ذلك أو تسبب فيه ؛ دفعاً عن مصلحته ، ومنعاً من وقوع الضرر عليه .

(١) استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، د / محمد نور شحاته ، ص : ١٣٨ - المسؤولية المدنية للمحامي د / طلبة وهبة خطاب ، ص : ٢٠٦ .

(٢) السر المهني للمحامي . أ / خالد خالص

وفى الحقيقة أن هذه النظرية تمثل مكاناً في الاعتبار المنطقي والقانوني ، بيد أنه يقيد من نطاقها المقتضي القانوني الذي يوجب التضحية بمصلحة فردية تحقيقاً لمصلحة جماعية ، وهنا يبدو دور الحكمة في تقرير مبدأ التوازن بين المصلحتين ، فأى من المصلحتين كان جديراً بالرعاية والحماية كان محلاً للاعتبار القانوني .

وبناء على هذا يسأل المحامي عن كل ضرر لحق بصاحبه مسئولية مدنية ، رفعاً للضرر وجبراً لخطر الضرر .

ولكن يرفع الجزاء المدني عن المحامي الذي أفشى السر المهني لمقتضى قانوني يحقق الصالح العام ، ويسأل عن غير ذلك مما يضر بصاحب السر مادياً أو أدبياً .

وأخيراً أرى : أن أساس الالتزام بكتمان السر المهني هو الوديعه والوكالة لأن السر وديعه المودع لدى المحامي والوكالة إذن بالتصرف فى كل ما يخص الموكل من شخص جائز التصرف (١) ، وكل من الوكالة والوديعه يقوم على الأمانة المفترضة في الوكيل ، وهما من العقود المدنية ، ومن ثم فيسري عليهما ما يسري على سائر العقود المدنية من أحكام ، مع اعتبار الطبيعة الخاصة لهما في العلاقة بين الوكيل والعميل .

وبناءً على هذا يبدو اتفاق القانون الوضعي مع ما قرره الفقه الإسلامي بشأن هذه المسألة ؛ لأن السر أمانة من حيث الحفظ ووديعه من حيث الضمان .

المبحث الثاني

الحكمة الشرعية والقانونية من كتمان الأسرار المهنية

أولاً : في الفقه الإسلامي :

الحكمة الشرعية للالتزام بكتمان الأسرار المهنية تتمثل في الأسباب المعتمدة شرعاً للمحافظة على السر المهني ، والناظر في هذه المسألة يجد أن الفقه الإسلامي قد حرص كل الحرص بالعناية والرعاية على تفعيل هذا الالتزام تحقيقاً لما يلي :

١- المحافظة على أحاديث الناس ولو لم يكن بينهم روابط عقدية قال ρ "المجالس بالأمانة

إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق" (٢) وهذا إنما يدل على حفظ أسرار الناس وخصوصياتهم الحياتية ، سواء أكانت هذه الأسرار متعلقة بحق الله تعالى أو بحق العباد ، فالسر لصيق بحياة صاحبه والتعدي عليه يعد تعدياً على صاحبه أيأ كانت وسيلة التعدي ، من ثم فقد أوجببت الشريعة الإسلامية المحافظة على سر الأصيل الذي انتمن غيره عليه ؛ لأن إفضاءه بسره إنما كان لثقتة فيمن

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبد البر. ص ٣٩٤. ط دار الكتب العلمية. ط الثالثة ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠٢ م

(٢) سبق تخريجه ص : ٧ من البحث .

استودعه سره ، فوجب على المستودع أن يحفظ وديعة صاحبه ما لم يكن هناك مقتضى شرعي للإفشاء بها .

فمن فرط في ذلك أو ضيع كان ضامناً لما نتج عن هذا الضياع أو التفريط ؛ لأن المستودع لسره لو علم خيانة صاحبه ما ائتمنه على السر ولا أبداه لمثله .

وخلاصة القول : توجب الشريعة الإسلامية المحافظة على خصوصيات الناس وأسرارهم ، أيّاً كانت دياناتهم أو ألوانهم أو ألسنتهم ؛ لأن الالتزام بالكتمان واجب أخلاقى وديني مكفول بأصول الشريعة للناس كافة .

٢- تضع الشريعة الإسلامية الضمان على من أخل من الناس بعهده والتزامه ، ولو لم يكن هذا العهد على سبيل التصريح ، فدلالة الحال كدلالة المقال ، فضلاً عما جرى عليه العرف وعادة الناس .

وهذا ليس على سبيل حماية صاحب السر فحسب ، بل الأمر يهدف إلى أبعد من ذلك وهي مصلحة العامة من الناس ، حتى لا تشيع بالإفشاء فوضى ، أو يؤتمن على الأسرار حمقى مما يضر الناس في أخص خصوصياتهم التي تتصل بحياتهم وآدابهم وأعراضهم ، وهذا يدل عليه قوله تعالى " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " (١). وقوله تعالى " إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " (٢).

من هذا يتضح أن السر لا سبيل للتهاون فيه بالإفشاء أو الإبداء ، فرب سر أفشاء وديع خربت به البلاد وضاع معه العباد ، والواقع خير شهيد على ذلك ، فكم من سر ضاعت به الأسر وتفككت به الأمم .

من أجل ذلك كان الكتمان فضيلة من فضائل الأعمال ، فالكتمان هو حصن للأسرار وهو من الأخلاق الرفيعة الراقية النبيلة ، التي يجب أن يتسم بها كل إنسان .

يقول أبو حاتم البستي . رحمه الله . : " من حصن بالكتمان سره تم له تدبيره ، وكان له الظفر بما يريد والسلامة من العيب والضرر ، وإن أخطأه التمكن والظفر فالحازم يجعل سره في وعاء ، ويكتمه عن كل مستودع ، فإن اضطره الأمر وغلبه أودعه العاقل الناصح له ، لأن السر أمانة وإفشاؤه خيانة والقلب له وعاءه ، فمن الأوعية ما يضيق بما يودع ومنها ما يتسع لما استودع " (٣).

(١) سورة الإسراء ، من الآية رقم "٣٤".

(٢) سورة الإسراء ، من الآية رقم "٣٦".

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ص : ٣١٣ .

ثانياً : فى القانون الوضعى :

١ . تتمثل حكمة المقنن من كتمان الأسرار المهنية فيما يلى :

أ- المحافظة على مصالح الأفراد :

لما فى السر من خطورة تعقبه بعد إفشائه أو إبدائه ، فتضرر بمصالح الفرد فى حياته وماله ، فحماية الموكل فى الخصومة لا تقتصر على مسئولية الوكيل عن إيجاب حق للأصيل أو نفيه عنه ، أو ضمان صحة الإجراءات والخصومة فى مختلف مراحلها ، أو طعنه على الأحكام الصادرة فيها جلباً لمصالح الأصيل ، بل تمتد إلى محافظته على كافة أسرار موكله مما اتصل به بسبب ممارسته هذه مهنة ، فكل سر يفشيهِ الوكيل مما يضر بمصلحة الأصيل المادية أو الأدبية يكون مسئولاً عنه ، سواء أكان ذلك فى مرحلة الاتهام أو التحقيق أو فى غير ذلك . لذا فقد أوجب المقنن على المحامى حفظ الأسرار م ٧٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م ؛ حيث نصت على أنه : " على المحامى أن يحتفظ بما يفرض به إليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى " ، وتحقيقاً لهذه الغاية أحاط المقنن علاقة المحامى بموكله بسياج متين وضمانات قوية تكفل الأمن والأمان والطمأنينة لهذه الرسالة السامية التى يمارسها المحامى ، لذا فقد وضع النصوص القانونية التى منع بمقتضاها المحامى من إفشاء ما لديه من أسرار وأجبره على احترامها . م ٦٢ ، ٦٥ من قانون المحاماة سالف الذكر .

ب- المحافظة على أمانة المهنة :

ولأن المهن الحرة تقوم أساساً على الثقة فىمن يمتن هذه المهنة ، ومن ثم فوجب على المحامى أن يحيا لديه الجانب المعنوي ، الذى يفترض فيه أدائه ، وهذا الجانب يتمثل فى أخلاق المهنة مع ما يقوم به من أعمال مادية ، فعمل المحامى باعتباره صاحب مهنة ودراية فنية خاصة فى نطاق عمله ، إنما يقوم على الفعل المادى إلى جانب العمل المعنوي المتمثل فى أخلاق المهنة وكتمان الأسرار المهنية حيث يدخل ذلك فى صميم العمل المعنوي ، محافظة على آداب تلك المهنة التى تعد مصدر رزقه وسبب رفعته ومكانته (١).

(١) المادة رقم ١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت على أن : " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمايرهم وأحكام القانون " . وانظر : نقض مدنى الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٧ مجموعة التشريعات المصرية . ص ٦ . وانظر أيضاً : <http> المسئولية المدنية والجزائية للمحامى "

ج- المحافظة على المصلحة العامة :

لابد أن يأخذ المحامي في اعتباره تحقيق المصلحة العامة التي تترتب على كتمان أسرار الناس وخصوصياتهم الحياتية ، كما أنه يجب وأن يضع في اعتباره أن إفشاء الأسرار المهنية قد لا يقتصر أثره على المضرور صاحب السر بل يتعدى ذلك إلى عامة المجتمع (١) ، لما في الإفشاء من إيذاء لشعور العامة من الناس ، فضلاً عن فقد الثقة في أصحاب المهن الحرة ، والتي ما قامت إلا لرسالة سامية جوهرها الأخلاق الحميدة والآداب الجميلة ، ما لم تكن المصلحة العليا تحتم الإفشاء كما هو الشأن في أداء الشهادة (٢) ، فالأسرار المهنية باقية ولو زالت عن المحامي الصفة القانونية .

زوال الصفة القانونية وبقاء الأسرار المهنية :

يمكن القول بأن السر المهني لا يزول بزوال الصفة القانونية " صفة المحامي " كما أنه لا يزول بعزل المحامي من جهة موكله ، أو بناءً على حكم قضائي ؛ لأن السر وديعة مستمرة فهو بالكتمان يحفظ وبالنسيان يرد ، لما في الإفشاء من ضرر يلحق بالغير فزوال صفة المحامي عنه لا تعنى كونه حراً في أسرار الناس أو تطبيقاً في خصوصيات حياتهم .

كما أن موت الأصيل لا يعنى زوال السر الذي أودعه لدى المحامي ، ما لم يكن في إفشائه إحياءً لمصلحة تعود على الميت بعد موته أو إلى ذويه من ورثته ، كما لو كان ذلك إبراءً لذمته أو استيفاءً لدينه أو نحو ذلك .

وبهذا يمكن لنا القول : بأن زوال الصفة القانونية ليس معناه إطلاق الأسرار المهنية من حصونها أو التعدي بها عن حدودها ، إذا ما كان هناك ثمة ضرر تلحق بالغير ؛ لأن الأصل في الأسرار أن تظل في كتمانها ولو بعد زوال الصفة القانونية المعتبرة (٣) ، غير أن هناك استثناءً يمكن أن يرد على ذلك مفاده إذا جرى اتفاق بين الوكيل والأصيل على إبراء ذمة الوكيل من أسرار الخصومة والأصيل بزوال الصفة المهنية أو بصدور حكم في القضية .

هذا وقد أكد القضاء على التزام المحامي بكتمان السر المهني حيث قضى بأن : " المحامي ملزم وبشكل صارم بالحفاظ بالسر المفضي به إليه ولا يمكن له بأى حال من الأحوال ، ولأى سبب

(١) السر المهني للمحامي . أ / خالد خالص

<http://youngarabl原因ers.ahlamuntada.com/t988-topic>

(٢) الالتزام بالسر المهني في القانونين المغربي والمقارن .

<Http://www.damascusbar.org/aimuntada/showthread.php?t=5746>

(٣) المادة ٦٦ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م ، حيث نصت على أنه : " لا يجوز لمن علم من المحامين أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة"

من الأسباب كان وفى أى زمن كان خيانة هذا السر ، وإن السر المهني يجد أساسه في أنه يتعين على ممتنهي هذه المهنة أن يعطوا الضمانات الضرورية للثقة خدمة للصالح العام^(١).

٢ - نطاق الحماية المدنية للأسرار المهنية:

يمكن القول بأن الأسرار المهنية تتحدد بمعيار موضوعي وآخر شخصي ومن ثم فإن نطاق الحماية المدنية لهذه الأسرار يضيق ويتسع بحسب مدى اعتبار السر مهنيًا من عدمه ، فكل سر اكتسب هذا الوصف كان مشمولاً بالحماية المدنية ، وكل سر يخرج عن هذا الوصف لا يكون بصدد الحماية المدنية ، وإن اتخذ بحسب طبيعته نوعاً آخر من الحماية المقررة قانوناً .

ونوضح فيما يلي النطاق الموضوعي والشخصي للالتزام بالسر المهني .

النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني :

القضايا والإجراءات القضائية التي يباشرها المحامي بمقتضى التوكيل من موكله ليست كلها سرية ، كما أنها ليس كلها علنية ، كما أن المحامي قد يضطر إلى الإفشاء بالسر المهني لمقتضى قانوني ، تحقيقاً لمصلحة عامة ، فهنا نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية ، وهذا مما يستلزم القول بأن النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني يحكمه اعتباران :

الأول : سرية القضية أو مفرداتها .

الثاني : الإفشاء الضار بالغير .

الاعتبار الأول : سرية القضية أو مفرداتها :

إن مضمون القضية وطبيعتها وما تشتمل عليه من وقائع هي التي تحدد ما إذا كانت القضية سرية أو غير سرية ، فإن كانت سرية فإنها تفرض الالتزام القانوني بالمحافظة على سرها في مراحلها المختلفة وإجراءاتها المتعددة ، كما هو شأن القضية في مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي ونحوه^(٢).

وعلى هذا فإن وقائع الدعوى التي يكون صاحب السر طرفاً فيها هي التي تحدد مبدأ الالتزام بالسر المهني .

فالمحامي الذي يؤتمن على مستند سرى يتعلق بقضية معينة يجب عليه عدم إفشائه أو تمكين الغير من الاطلاع عليه ، وذلك إعمالاً لقواعد القانون المانعة من إفشاء السر المهني^(٣).

الاعتبار الثاني : الإفشاء الضار بالغير :

(١) حكم محكمة استئناف بروكسل بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ .

- السر المهني للمحامي . أ / خالد خالص

<http://youngarablawyers.ahlamuntada.com/t988-topic>

(٢) حصانة المحامي والمحاماة بقلم الأستاذ/ رجائي عطية - المحامي .

www.lawyers-gate.com/

(٣) انظر المواد ٢٠ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته .

لا يكفي لمساءلة المحامي مدنياً أن يقوم بعمل من جهته مباشرة أو تسبباً يترتب عليه إفضاء لسر القضية أو سر صاحبها ، بل يجب لقيام المسؤولية المدنية أن يترتب على الإفشاء ضرراً للغير أياً كانت درجته ، فإذا تجرد الإفشاء من الضرر فلا معنى إذن لمساءلة المحامي في هذه الحالة ؛ لأن المسؤولية المدنية قد فقدت أحد شروطها ، وهي لا تقوم إلا بجماع شروطها المعتبرة لها قانوناً ، وهي الخطأ المهني والضرر ، وعلاقة السببية بينهما .

أما من حيث جسامته الضرر ودرجته فهي أمور يستند إليها القاضي عند تقديره للتعويض المدني كجزء يوقعه على المحامي بنص القانون ، وبما له من سلطة تقديرية في ذلك ، وهذا يعني قيام المسؤولية المدنية في حق المحامي بمجرد تضرر الغير من الإفشاء ولو كان الضرر المترتب عليه بسيطاً أو مستقبلياً .

والجديد بالذكر أن الإفشاء المجرد من الضرر لا يعني ترك المحامي حراً طليفاً في أسرار الناس وأفضيتهم دون حساب أو عتاب أو مؤاخذه ، حيث يؤاخذ المحامي عن ذلك تأديبياً ، طبقاً للقانون المنظم لممارسة مهنة المحاماة^(١)، لإخلاله بشرف المهنة وكرامتها^(٢).

النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني : أمانة الوكيل :

يفترض القانون كون المحامي أميناً على أسرار غيره ، حيث تنص التشريعات الوضعية على ضرورة اتصاف المحامي بالأمانة والنزاهة والشرف والكرامة في أدائه لمهنته^(٣).

وإفشاء الأسرار المهنية يعد منافياً لذلك كله ، فإذا أخل المحامي بواجب كتمان الأسرار فقد عري عن الحماية القانونية ، واتخذ من نفسه محلاً للمسؤولية القانونية .

وبناءً على هذا : يجب على المحامي أن يلتزم الأمانة وما ينص عليه القانون ، هذا ولا تقتصر مسؤولية المحامي عن السر المهني على نفسه فحسب ؛ بل تشمل أيضاً كل من يعمل بأمره ويخضع لسلطانه من عماله وموظفيه ومساعديه^(١).

(١) المادة رقم ٩٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م حيث نصت على أنه : " كل محام يخالف أحكام هذا القانون ، أو النظام الداخلي للنقابة ، أو يخل بواجبات مهنته ، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازي بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ . الإنذار ٢ . اللوم ٣ . المنع من مزاولة المهنة ٤ . محو الاسم نهائياً من الجدول .
ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق . انظر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م .

(٢) حصانة المحامي والمحاماة بقلم الأستاذ/ رجائي عطية - المحامي . www.lawyers-gate.com/

(٣) المادة ٦٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وقد نصت على أنه " على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها " .

وبذلك تمتد مسؤولية المحامي إلى غيره ممن يعمل معه من معاونين والمساعدين .
وعليه فإن النطاق الشخصي للالتزام بالسـر المهني يمتد لكل من يعاون المحامي ويخضع
لإشرافه وسلطانه .

الفصل الثالث الجزاء المدني المترتب على إفشاء السر المهني

الجزاء المدني يعد أثراً من آثار المسؤولية القانونية عند توافر شروطها الشرعية والقانونية ، ولكي تقوم المسؤولية المدنية في حق المحامي لا بد وأن يقع من جهته خطأ مهنياً بسبب ممارسته مهنة المحاماة ، ولا يكفي ذلك لقيام المسؤولية بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير ، سواء أكان المضرور هو الموكل أو غيره ، كما أنه لا بد وأن يكون الضرر الواقع على الغير قد حدث نتيجة لخطأ المحامي المهني ، وهو ما يسمى بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب عليه دون أن يتدخل في ذلك عوامل أخرى .

ونوضح فيما يلي شروط قيام مسؤولية المحامي المدنية وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية

- المبحث الأول : الخطأ المهني .
- المبحث الثاني : الضرر .
- المبحث الثالث : علاقة السببية

المبحث الأول الخطأ المهني

أولاً : في الفقه الإسلامي :

يتمثل الخطأ المهني في الفقه الإسلامي في التعدي الذي يقع من جهة المحامي وهو إفشائه للسر المهني أو إتلافه ، وربما يبدو تعبير إتلاف السر المهني غريباً غير أنه صحيحاً لأن السر يرد على المعاني والأعيان (١) ، ومن ثم فإن سلوك المحامي قد انحرف عن السلوك المعتاد (٢) ، لأن يده على قضية الأصيل وما تشتمل عليه من أسرار إنما هي يد أمانة ، فضمن بذلك الإفشاء ، لأنه وكيل في الخصومة ويد الوكيل مؤتمنة (٣) ، ما لم يكن الإفشاء لضرورة شرعية (٤) ، هذا وقد عبر الفقه الإسلامي عن الخطأ المهني بالتعدي ، وهو مجاورة المحامي للحد الطبيعي ، الذي كان من المتعين عليه التزامه ، والتعدي بالإفشاء يعد ظلماً وعدواناً على صاحب السر (٥) ، ومجاورة للحق (٦) .

وبهذا يتضح أن معيار التعدي معيار مادي وموضوعي ، ومن ثم فيجب النظر إلى التعدي بالإفشاء على أنه واقعة مادية بحتة ، يترتب عليها مساءلة المحامي مدنياً ومهنيًا ، بصرف النظر عن أهليته أو قصده (٧) ؛ لأن لفظ التعدي في الفقه الإسلامي يشمل فعل العمد والخطأ على السواء ، ففعل العمد يعنى صدوره عن قصد وإرادة والخطأ على خلافه (٨) .

-
- (١) مختار الصحاح . الرازي ص ١٤٦ ، والمراد بذلك ضياعه بالإفشاء والإبداء .
 - (٢) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي . د / وهبة الزحيلي . ص ١٨ . ط دار الفكر . سوريا . ط ١٩٩٨ م .
 - (٣) يقول الإمام الكاساني . رحمه الله . : " إن المقبوض في يد الوكيل بجهد التوكيل أمانة بمنزلة الوديعة لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها .. " انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٤ . وانظر الأشباه والنظائر . السيوطي . ص ٤٥٠ .
 - (٤) الأشباه والنظائر . لابن نجيم . ص ٩٣ .
 - (٥) نظرية الضمان د / وهبة الزحيلي . ص ١٨ .
 - (٦) نظرية الضمان د / وهبة الزحيلي . ص ١٨ .
 - (٧) القوانين الفقهية . لابن جزي . ص ٣٣٢ ، تحقيق / عبد الله المنشاوي ، ط . دار الحديث القاهرة ، ط . سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م . كشف القناع . اليهودي . ٤ / ٩٩ .
 - (٨) الوجيز للغزالي . ص ٣٤٣ .

والخطأ قد يكون يسيراً يقع من مثله فيغتفر بحسب جريان العرف والعادة ، وقد يكون فاحشاً فيسأل عنه بقدر فحشه وجسامته (١).

ثانياً : في القانون الوضعي :

يقصد بالخطأ في القانون الوضعي الإخلال بواجب قانوني عام مقترناً بإدراك صاحبه بأنه واجب (٢).

وبهذا يلزم لتحقيق الخطأ توافر عنصرين أساسيين أحدهما مادي وهو واقعة الإخلال بالواجب القانوني والآخر معنوي ، وهو إدراك الشخص المخل بأن هذا واجب قانوني (٣). هذا ويتنوع الخطأ في القانوني الوضعي إلى عمدي وغير عمدي .

فالخطأ العمدي هو ما كان مقترناً بنية الإضرار بالغير وقصده إلى ذلك (٤).

ومن ثم لا يقتصر هذا النوع في اكتمال صورته القانونية بمجرد العمل الضار ، بل يشترط فيه أن يكون قصد المحامي قد اتجه نحو إضرار الغير بإفشائه للسر المهني أما الخطأ غير العمدي فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترناً بإدراك المخل بهذا الواجب دون أن يقصد الإضرار بالغير (٥).

هذا ويلاحظ أنه ليس هناك أهمية للتمييز بين نوعي الخطأ العمدي وغير العمدي من حيث تطبيق مبدأ المسؤولية المدنية (٦).

وبناء على هذا فإن خطأ المحامي الجسيم يمتاز عن الغش في كونه لا يشترط فيه سوء النية بينما يشترط في الغش سوء النية .

(١) مجمع الضمانات . البغدادي . ص ١٣٤ . ط. المطبعة الخيرية ، ط. الأولى ١٣٠٨ هـ . القضاء في الإسلام . محمد سلام مذكور . ص ٦١ .

(٢) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية . د / سليمان مرقس . ١ / ١٨١ .

(٣) المسؤولية المدنية للقضاة . د / السعيد محمد الأزمازي . بند ٤٥ . ص ٤٩ .

(٤) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية . د / سليمان مرقس . ص ٢٢٦

(٥) التقنين المدني في ضوء البلاد العربية . أ / محمد كمال عبد العزيز . ص ٥٤٣

(٦) المسؤولية المدنية للقضاة . د / السعيد محمد الأزمازي . بند ٤٨ . ص ٥٣ .

" غير أن القانون قد يرتب في بعض الحالات أحكاماً خاصة لكل منهما ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٧ / ٢ مدني من أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية في حالة الخطأ العمدي أو الجسيم ، وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٢١ / ٢ مدني من أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المتوقع وقت التعاقد إلا في أحوال العمد أو الخطأ الجسيم حيث يلزم المتعاقد بتعويض الضرر المتوقع وغيره " . المرجع السابق . نفس البند والصفحة .

وخلاصة القول: أن المحامي مطلوب ببذل العناية اللازمة لحفظ أسرار موكله ، فإن قصر في ذلك كان محلاً للمسئولية المدنية ، طبقاً للقواعد المقررة قانوناً (١).
وذلك لتقصيره في بذل العناية اللازمة لحفظ الأسرار المهنية ، التي تتطلبها الأصول العلمية والفنية لممارسة المهنة (٢).

المبحث الثاني الضرر

أولاً : في الفقه الإسلامي :

يقصد بالضرر : الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو عاطفته (٣).
وعليه فإن الضمان في الفقه الإسلامي لا يوقع على محدث الفعل غير المشروع إلا إذا ترتب على هذا الفعل ضرراً ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً ، كالضرر الذي يصيب الإنسان في ماله ، أو معنوياً كالضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شعوره أو عاطفته (٤).
فالضمان واجب في كل منهما وفقاً لما يقرره بعض الفقه الإسلامي (٥).
حيث لا مجال للتفرقة بين الضرر المادي والأدبي ، فقد يكون الضرر الأدبي أسمى وأقوى تأثيراً في النفس من الضرر المادي ، ولأنه ضرر فوجب إزالته أيّاً كانت طبيعته (٦)، كما أن قواعد الشريعة الغراء لا تأبى تعويض الضرر الأدبي (٧) ؛ لأن الضرر في ذاته مفسدة تصيب الغير مطلقاً (٨).

-
- (١) استقلال المحاماة وحقوق الإنسان . د / محمد نور شحاته . ص ٢٥٦ .
 - (٢) مسئولية المحامي المدنية . د / طلبه وهبه خطاب . ص ١٦٧ ، مسئولية المحامي تجاه العميل ، د / محمد عبد الظاهر حسين ، ص ٣٦١ .
 - (٣) الضمان في الفقه الإسلامي . الشيخ علي الخفيف . ص ٤٦ .
 - (٤) المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون . د/ محمد فوزي فيض الله . ص ١٢٠ . رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر . سنة ١٩٢٢ م .
 - (٥) وهو قول صاحبين خلافاً للجمهور الذي قصره على الشئ المادي دون الأدبي .
انظر : مجمع الضمانات . البغدادي . ص ١٧١ .
 - (٦) الضمان في الفقه الإسلامي . الشيخ علي الخفيف . ص ٢١٨ .
 - (٧) نظرية الضمان . د/ وهبة الزحيلي . ص ٢٥ ، المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون د/ محمد فوزي فيض الله . ص ١٤٣ .
 - (٨) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد . د / مصطفى الزرقا . ص ٦٥٤ .

هذا ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر الذي لحقه من جراء إفشاء السر ؛ لأن التعويض شرع أصلاً لجبر الضرر فلزم إثباته من جهته ، ولأهل الخبرة مقال فيما يعتبر ضرراً وما لا يعتبر كذلك (١).

ثانياً : في القانون الوضعي :

الضرر هو ما يمس مصلحة مشروعة للمضرور ، وهذا المساس يتحقق بالوضع القائم فعلاً أو الحرمان من ميزة مستقبلية ، بحيث يكون الإنسان المضرور في وضع أسوأ فيه عما كان عليه من قبل وقوع الفعل الضار (٢).

وبناءً على هذا لا يلزم أن يقع فعل الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون ، وإنما يكفي لذلك أن يمس الخطأ الواقع مصلحة مشروعة للمضرور ، ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو أدبية .

وبهذا يشترط أن يكون فعل الإفشاء الذي يجسد خطأ المحامي المهني قد تحقق ولو تراخى أثره إلى المستقبل (٣).

وعليه نستطيع القول بأن الضرر يعد شرطاً أساسياً لقيام مسئولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية ، فإذا انتفى الضرر فلا تتحقق المسئولية ، ومن ثم لا يكون هناك ثمة حكم بالتعويض (٤) ، لانعدام سببه وانتفاء محله . فخطأ المحامي بإفشاء السر المهني لا يرقى لقيام مسئوليته القانونية إذا تجرد عن الضرر بصاحب السر .

ويسأل المحامي مدنياً أيّاً كانت طبيعة الضرر الذي أصاب الغير من جهته ، حيث يستوي أن يكون الأثر المترتب على خطأ المحامي المهني قد ألحق الضرر بمصلحة مادية للمضرور أو مصلحة أدبية كما هو شأن إيذائه في عاطفته أو شعوره .

هذا ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ثبوت أو نفي الوقائع المكونة للضرر بيد أن التكييف القانوني لهذه الوقائع من حيث توافر ما يستلزمه القانون من شروط في الضرر الذي يكون أساساً للمسئولية المدنية ، يعد مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض (٥).

(١) المسئولية المدنية للقضاة . د / السعيد محمد الأزمازي . بند ٤٩ . ص ٥٥ .

(٢) مصادر الالتزام . د / جميل الشراوي . ص ٥١٣ . ط . دار النهضة العربية . سنة ١٩٩٢ م .

(٣) الوسيط . د / السنهوري . ٢ / ١١٩٧ .

(٤) المسئولية المدنية في القانون المصري . د / مصطفى مرعي . ص ١٨ ، ط مطبعة نوري . ط . الأولى . سنة ١٩٣٦ م .

(٥) التقنين المدني في ضوء البلاد العربية . أ / محمد كمال عبد العزيز . ص ٥٦٨ .

المبحث الثالث علاقة السببية

أولاً : في الفقه الإسلامي :

لا شك أن التعدي موجب للضمان ووجوب الضمان بالتعدي إما أن يكون مباشرة أو تسبباً ، فلا بد من قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، بأن يكون الضرر نتيجة مترتبة على الفعل وفقاً لما يقضي به العرف والعادة .

والمباشرة : تعنى " إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق " (١).

والمباشر : هو من يحصل التلف بفعله دون أن يتدخل بين فعله والتلف فعل مختار (٢).

أما التسبب : فهو يعنى " إيجاد علة المباشرة " (٣).

إذن فالمتسبب : هو من حصل التلف بفعله وتدخل بين فعله والتلف فعل مختار " (٤).

وهذا يعنى مسئولية المحامي المباشر لفعل الإفشاء عن ضمان المضرور ؛ لأن فعل المباشر هو الذي أدى إلى إفشاء السر ، وهذا يسئل عنه المحامي ، سواء أكان متعدياً بفعله أم لا .
بخلاف المتسبب في الإفشاء بفعله ، حيث لا يلزم بالضمان إلا إذا صدر منه فعلاً يعد منه تعدياً (٥).

وبهذا يظهر الفارق بين المباشر للفعل الضار والمتسبب فيه ، فعند المباشرة تظهر بجلاء سببية الفعل للضرر دون النظر إلى فاعله أو قصده ، فوجب إلزامه بما يرفع هذا الضرر لانتسابه إليه وإحداثه إياه (٦).

أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً ؛ لأن في حالة التسبب لا يكون لسببية الفعل هذا الظهور ؛ لوجود فعل آخر مفض إلى الضرر قد فصل بينه وبين الضرر مع تراخي الضرر عن الفعل المسبب (٧).

(١) الوجيز . الغزالي ١ / ٢٠٥ .

(٢) غمز العيون والبصائر شرح الأشباه والنظائر ، الحموي . ١ / ٤٦٦ . . المادة ٨٨٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام . ٢ / ١٥٥ .

(٤) غمز عيون البصائر ، الحموي . ١ / ٤٦٦ ، المادة ٨٨٨ مجلة الأحكام العدلية .

(٥) مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر . د / جمال الأكلية . ص ٢٨٠ .

(٦) الضمان في الفقه الإسلامي ، الشيخ على الخفيف . ص ٨٣ .

(٧) المرجع السابق . بنفس الصفحة .

وبناء على هذا : فلا بد لمساءلة المحامي مدنياً في الفقه الإسلامي أن تكون هناك علاقة سببية بين فعله الضار والنتيجة التي ترتبت عليه ، فإن لم توجد هذه العلاقة فلا ضمان عليه ، وهذا باتفاق الفقهاء (١).

ثانياً : في القانون الوضعي :

تعد علاقة السببية التي تربط بين فعل المحامي والضرر الذي نتج عن فعله شرطاً ثالثاً من شروط مساءلة المحامي مدنياً ؛ حيث لا تقوم المسؤولية المدنية دون توافر رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الواقع منه ، فالمسؤولية قائمة على رابطة السببية ، فإن وقع الخطأ وانتقت علاقة السببية فلا محل للمسؤولية (٢).

هذا ويلاحظ اعتبار القانون للسبب المنتج أو الفعل عند تعدد العوامل ، حيث لا يكفي اعتبار أى منها سبباً في حدوث الضرر ، وإنما يجب أن يكون السبب منتجاً وفاعلاً في إحداث الضرر ، بأن يكون هو السبب الرئيسي والحقيقي الذي سبب الضرر للغير ، أما ما عداه من عوامل أخرى فهي عوامل عارضة أو مساعدة ، وليس من شأنها أن ترقى للمجرى العادي للأمر ، فما كان لهذه العوامل أن تحدث ضرراً لولا تدخل السبب الفعال (٣).

هذا ويعد تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض (٤).

كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور (٥) ، حيث يلزم بإثبات أن الضرر ناتج عن الخطأ الذي حصل من جهة المسئول ، ومن ثم يطالبه بالتعويض ، لجبره ودرئه عن نفسه . وبالمقارنة : تتضح الموافقة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي من حيث ضرورة توافر الشروط السابقة لمساءلة المحامي مدنياً ، وكذلك في حرص المشرع على ضرورة جبر الضرر عن طريق التعويض الذي يقدره القاضي إحياء لمصالح المضرور (٦).

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ،

(١) انظر: المبسوط ، السرخسي ٥٤/١١ . الفروق للقرافي ١ / ٣١ . مغنى المحتاج ، الشريبي . ٢ / ٢٧٧ . كشف القناع . البهوتي . ٩٧ / ٤ .

(٢) التقنين المدني في ضوء البلاد العربية ، أ / محمد كمال عبد العزيز ١ / ٥٦٧ .

(٣) الوسيط . د / السنهوري . بند ٦٠٥ . ٢ / ٦٠٦ .

(٤) المسؤولية المدنية للقضاة ، د / السعيد محمد الأزمازي بند ٥٢ ص ٥٧ .

(٥) استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، د / محمد نور شحاتة . ص ٢٥٨ .

(٦) مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر ، د / جمال الأكلشة . ص ٢٦٦ .

ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً ، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان ، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ زجراً له عن المعصية " (١).

ولما كان السر ودیعة المودع فإنه یضمن بالتعدي والتقصیر كسائر الودائع الأخرى (٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ١ / ١٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني . ٦ / ٣٤ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٥٧٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأصلي وأسلم على حبيبه ومصطفاه ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

ويعد..

فهذه خاتمة بحثي الموجز في مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية ، حيث عرضت من خلاله بيان مسؤولية المحامي المدنية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كما أنني عرفت فيه الأسرار المهنية وحددت نطاقها الموضوعي والشخصي ، والأساس الشرعي والقانوني للالتزام المحامي بالسر المهني ، وقد ختمت ذلك ببيان الجزاء المدني المترتب على الإفشاء بالسر المهني عند توافر شرطه المعتبر له شرعاً وقانوناً ، حتى نكون بصدد مسؤولية مدنية تقع على عاتق المحامي الذي أخل بواجب الكتمان .

ومن خلال التعرض للنقاط التي تضمنها هذا البحث فإنه يكشف لنا عن عدة نتائج منها ما يلي :
١- وجوب التزام المحامي بالصمت والكتمان لكل سر يتعلق بالدعوى والتقاضي ما لم تكن هناك ضرورة معتبرة شرعاً وقانوناً .

٢- أسرار الخصوم ودائع عند المحامين وهم الأمانة ، فلا يجوز لهم إبدائها أو إفشاؤها إلا بإذن صريح من أصحابها ، ومن ثم يجب حفظ الودائع وردها إلى أصحابها ، وحفظ الأسرار كتمانها وردها نسيانها .

٣- الأساس الشرعي للالتزام بكتمان على السر المهني هو المسؤولية عن الوديعة وتجاوز حد الوكالة في كل الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

٤- طبيعة العلاقة بين المحامي والأصيل هي وكالة شرعية وقانونية .

٥- أجاز المشرع الإسلامي ، وكذا المقنن الوضعي البوح ببعض الأسرار عند الحاجة الماسة إلى ذلك ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والضرورة إنما تقدر بقدرها .

٦- ضمان المحامي لكل سر استودعه الموكل إياه ، وذلك في ماله جبراً للضرر الذي لحق بصاحب السر وإرضاءً لخاطره وتحصيلاً لمصالحه .

٧- التضمين عند إفشاء الأسرار المهنية يشمل التعويض المادي والأدبي على السواء ، فالتعويض هو الجزاء المدني الذي تفرضه قواعد الشريعة وأحكام القانون .

التوصيات :

أوصى المعنيين بالأمر بتقوى الله عز وجل ومراقبته في كل ما يودع لديهم من أسرار ، وذلك بحفظها على أهلها ، وعدم النيل منها أو التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات لما فيها من الأمانة التى عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً .

كما أنني أوصي بتشديد العقوبة على كل من فرط أو ضيَّع سراً من الأسرار المهنية دون أن يكون هناك مقتض شرعي أو قانوني ؛ وذلك نظراً لما يترتب على إفشاء الأسرار من مخاطر عديدة تصيب البلاد وتفسد العباد .

قائمة بأهم المراجع

- ١- **أدب الدنيا والدين** . تأليف / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
الموردي تحقيق مصطفى السقا . ط الهيئة العامة لقصور الثقافة .
- ٢- **استقلال المحاماة وحقوق الإنسان** . دراسة مقارنة . د / محمد نور شحاتة . ط.
دار النهضة العربية .
- ٣- **الإسلام عقيدة وشريعة** ، الشيخ محمود شلتوت . ط دار الشروق . ط / السابعة
عشرة سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تأليف الشيخ زين العابدين
بن إبراهيم بن نجيم . تحقيق / عادل سعد ، ط. المكتبة التوفيقية .
- ٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** . تأليف / أبي الفضل جلال
الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . ط. دار الفكر . بيروت . ط
الثالثة .
- ٦- **إعلام الموقعين** . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
الجوزي المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، مراجعة / طه عبد الرؤوف سعد . ط دار الجيل .
بيروت .
- ٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط. دار
الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط. الثانية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٨- **التعريفات للجرجاني** ، على بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ
تحقيق / إبراهيم الإبياري . ط دار الريان للتراث .
- ٩- **التقنين المدني في ضوء البلاد العربية أ** / محمد كمال عبد العزيز . ط نادي
القضاة . ط الثانية .
- ١٠- **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** . د / رءوف عبيد . ط دار الفكر
العربي ، مصر . سنة ١٩٨٥م .
- ١١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي**
على الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، ط. دار إحياء الكتب
العربية . ط. عيسى البابي الحلبي .
- ١٢- **حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر**
المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، ط. مصطفى
البابي الحلبي . مصر . ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

- ١٣- **حث الأخيار على حفظ الأسرار** ، لعبد الإله بن إبراهيم ابن داود . ط دار الصمعي . الرياض . ط الأولى سنة ١٤١٦ هـ .
- ١٤- **حفظ الأمانة للشيخ أحمد الشرباصي** . إعداد الشيخ علي حامد عبد الرحمن ، مجلة الأزهر . مجمع البحوث الإسلامية الجزء الخامس . السنة الثالثة والثمانون . جمادى الأولى ١٤٣١ هـ / مايو ٢٠١٠ م .
- ١٥- **الحماية الجنائية لأسرار المهنة** . د / أحمد كامل سلامة . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . سنة ١٩٨٨ م .
- ١٦- **الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية** . بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية . إعداد / أسامة بن عمر محمد عسيان . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . كلية الدراسات العليا . الرياض ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .
- ١٧- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** . تأليف أ / علي حيدر ، تعريب المحامي / فتحى الحسيني . ط . دار الجيل . بيروت ، ط . الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ١٨- **الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** . د / محمود الأمير يوسف الصادق . دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات ط ٢٠١١ م .
- ١٩- **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** . لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق / عادل أحمد عبد الجواد ، على محمد معوض . ط المكتبة العصرية ، بيروت . ط الرابعة . سنة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .
- ٢٠- **سر المهنة** . د / كمال أبو العيد . مجلة القانون والاقتصاد . السنة ٤٨ . العدد سبتمبر وديسمبر سنة ١٩٧٨ م .
- ٢١- **السر في المهن الطبية** ، مجلة البحوث الفقهية ، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العشرون ، السنة الخامسة . سنة ١٤١٤ هـ .
- ٢٢- **شرح فتح القدير** . تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ . على الهداية شرح بداية المبتدى ، تأليف / شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . ط دار الفكر . ط الثانية سنة ١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧ م .

- ٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٢٤- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف . ط دار الفكر العربي . القاهرة سنة ١٩٩٧ م .
- ٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني . ط دار الريان للتراث . ط الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد . د / مصطفى الزرقا . ط مطبعة طبرين . دمشق ط سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٧- قانون القضاء المدني ، د فتحي والي ، ط . دار النهضة العربية ، ط . ١٩٧٢ م
- ٢٨- قليوبي وعميرة . حاشيتنا الأمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي . ط دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٩- القوانين الفقهية . تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى . المتوفى سنة ٧٤١ هـ . تحقيق / عبد الله المنشاوي . ط دار الحديث . القاهرة . ط ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .
- ٣٠- كتاب مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . تأليف العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي . ط المطبعة الخيرية ، ط . الأولى سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٣١- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي . د / شريف بن أدول بن إدريس . ط دار النفائس ، ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع . تأليف / منصور بن يونس البهوتي . المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ مراجعة الشيخ هلال مصلي . مصطفى هلال . ط دار الفكر .
- ٣٣- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، المتوفى ، سنة ٧١١ هـ . ط . دار صادر الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٤- المبسوط : لشمس الأئمة أبي بكر بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي . ط . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط . الثالثة .
- ٣٥- مجلة الأحكام العدلية : تأليف لجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية . ط . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .
- ٣٦- مختار الصحاح . الرازي . ط دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٣٧- مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي . دراسة مقارنة . د / جمال مهدي محمود الأكنشة . ط دار الفكر
الجامعي . الإسكندرية . ط ٢٠٠٩ م .
- ٣٨- المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي . د / وجيه محمد خيال . ط
الأولى سنة ١٤١٦ هـ .
- ٣٩- مسؤولية المحامي تجاه العميل . د / محمد عبد الظاهر حسين . ط دار النهضة
العربية ، القاهرة . ط سنة ١٩٩٣ م .
- ٤٠- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية . للأستاذين / حسين عامر وعبد الرحيم
عامر . ط دار المعارف . ط الثانية ١٩٧٩ م .
- ٤١- المسؤولية المدنية للقضاة . دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون المصري والأنظمة العربية والقانون الفرنسي . د / السعيد محمد الأزمازي .
ط دار النهضة العربية . القاهرة . ط الأولى . ط ١٩٩٨ م .
- ٤٢- المسؤولية المدنية للمحامي " المحامي الفرد في شركة المحاماة المدنية " . د /
طلبة وهبة خطاب . ط / مكتبة سيد عبد الله وهبة . القاهرة . ط ١٩٨٦ م .
- ٤٣- مصادر الالتزام . د/ عبد المنعم فرج الصدة . ط دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦ م .
- ٤٤- المعجم الوسيط . ط مجمع اللغة العربية . القاهرة ، ط . دار إحياء التراث العربي .
بيروت .
- ٤٥- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شرح الشيخ / محمد الشربيني
الخطيب على متن المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط مصطفى
البابي الحلبي . سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٤٦- موجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري . د / عبد
الرزاق السنهوري . ط المجمع العلمي الإسلامي .
- ٤٧- موسوعة . نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم . إعداد مجموعة من
المختصين بإشراف / صالح بن عبد الله بن حميد . إمام وخطيب الحرم المكي ،
وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ملوح . مؤسس دار الرسيلة للنشر والتوزيع .
- ٤٨- نظرية الضمان . أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة . د / وهبة الزحيلي ، ط . دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان . ط
دار الفكر . دمشق ، ط . الثانية ١٤١٨ / ١٩٩٨ م .
- ٤٩- النظرية العامة للالتزام د / حسام الدين كامل الأهواني . ط . الثانية سنة ١٩٩٥ م

٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأختار محمد بن على بن محمد الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠هـ . تحقيق عصام الدين الطباطبائي . ط دار الحديث . القاهرة . ط. الخامسة سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٥١- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري د / محمود جمال الدين زكي ط مطبعة جامعة القاهرة . ط. الثالثة سنة ١٩٧٨ م .

٥٢- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " مصادر الالتزام " د / عبد الرزاق السنهوري . ط. دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٥٢ م .

٥٣- يد الأمانة ومدى مسئولية صاحبها دراسة مقارنة وتطبيقية في الفقه الإسلامي والتقنين المدني . إعداد الباحث . الدسوقي عبد العليم فرج الشيخ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر سنة ١٤٢١/٢٠٠٠/٢٠٠١ م .

٥٤- الالتزام بالسر المهني

<http://vb.bip.gov.sa/showthread.php?t=9631>

٥٥- الالتزام بالسر المهني في القانونين المغربي والمقارن .

<Http://www.damascusbar.org/aimuntada/showthread.php?t=5746>

٥٦- حصانة المحامي والمحاماة بقلم الأستاذ/ رجائي عطية - المحامي

www.lawyers-gate.com/

٥٧- السر المهني للمحامي . بقلم / خالد خالص ٢٠٠٤ م

<http://youngarablawyers.ahlamuntada.com/t988-topic>